من في يده المال الى مصالح المسلمين وارحام الميت المحتاجون احق من غيرهم ثم القاضي بشرطه ينزل منزلة الامام العادل عند عدمه اذا اذن له في التصرف في اموال المصالح وان لم يؤذن له فوجهان احدهما يصرف اليه والثاني يصرفه من في يده الى مصالح وان لم يكن قاض او كان وليس فيه شروط القضا فمن في يده المال يصرفه في المصالح

مسئلة اذا قيل لك رجل مات وخلف له جميع من يرث من النسا والرجال الا الزوج او ماتت امراة وخلفت جميع من النسا والرجال الا الزوجه فالجواب انه يرث منهم الابوان والاولاد والزوجة في الاولى والزوج في الثانيه والله اعلم

باب قسمة الفروض

واعلم بان الارث نوعان لها فرض وتعصيب على ما فيهما فالفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الارث سواها نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع والثلثان وهما التمام فاحفظ فكل حافظ امام

يعني كما قال الارث نوعان اي فنان فرض وتعصيب قد يورث بهما كما سياتي ان شا الله تعالى والفروض ستة كما ذكره الشيخ وان شيت قلت النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما

ونصف

١٧

ونصف نصفهما وقوله لا فرض في الارث سواها بينه يحمل على الغالب فان قد وجد ناغير ذلك وهو ان الام ترث ثلث الباقي مع اب وزوجة او زوج وفي مسايل الجد ايضا كما سنذكره ان شا الله تعالى وقوله بينه اي قطعه يقال بت الحاكم عليه القضا اي قطعه

باب من يرث النصف

فالنصف فرض خمسة افراد الزوج والانثى من الاولاد وبنت الابن عند فقد البنت والاخت في مذهب كل مفتي وبعدها الاخت التي من الاب عند انفرادهن عن معصب

وهذا كما قال الفرض الاول النصف ويستحقه هولا خمسة افراد جمع فرد وهو واحد الاول الزوج ويستحقه عند عدم الولد وولد الابن والدليل عليه قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ويندرج تحته ولد الابن لان يسمى ولدا والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما لاصحابه وهم يرمون ارموا فان اباكم اسمعيل كان راميا فسماه اباهم على البعد والشيخ رحمه الله تعالى بدا بذكر الزوج لان الشافعي رضي الله عنه بدا به الثاني البنت وهي تستحقه اذا انفردت لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف الثالث بنت الابن وهي تستحقه اذا انفردة ايضا عند عدم ولد الصلب لاجماع الامه على ان اولاد البنين يقومون مقام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)